ابي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف بالله سيدي عبد الرحمن
ما نصه تغير الما بالنشارة انما يضر ان كان تغيرا بينا كما قيل للدباغ
للقربة والطي للبير بالتبن ونحو ذلك من ضروريات الما ومصلحاته
وكان ابن رشد لم يفصل في النشارة تفصيله في الحبل والا فالان التغير
يسرع اليه من النشارة دون الحبل والالة انتهى كغدير بورث ماشية
قول ز لرد القول بطهارته صرا به بطهوريته وهذا القول المردود
هو رواية المجموعة كما في ح فانها تدل كما قال اللخمي على انه طهور
مطلقا وان تركه مع وجود غيره انما هو استحسان انظر ح والاظهر
في بير البادية بهما الجواز نقل ابن عرفة وفيها غير لونه ورأى
او حشيش غالبا ثالثها يكره الاول للعراقيين والثاني للابياني
والثالث قول السليمانية تعاد الصلاة بوضوء الوقت انتهى
ويوخذ منه امور منها انه لا مفهوم لبير ولا البادية في كلام المولف
بل العيون والغدران كذلك ومنها انه لا مفهوم لقوله بهما
بل ما طويت به البير من الخشب والعشب كذلك ومنها ان
ذلك مقيد بكون ما غير الما من ذلك غالبا ومنها ان تعبير المولف
بالاظهر جار على اصطلاحه لانه اشار به لاختيار ابن رشد القول الاول
المنسوب للعراقيين واورد عليه ان ابن رشد انما قال ذلك
في بير الصحرا التي تدعو الضرورة الى طيها بالخشب والعشب وقول
العراقيين اعم من ذلك واجيب ——— بانه انما قصر كلامه على
ذلك اذ لجوابه لان السوال ورد فيها كما في غ وقد اتى في اخر
كلامه بما يوافق قول العراقيين ونصه على نقل غ قول بعض
المتاخرين في الما المتغير في الاودية والغدر بما يسقط فيه
من اوراق الشجر النابتة عليه والتي جلبتها الرياح اليه لا يجوز
الوضوء ولا الغسل به شاذ خارج عن اصل المذهب فلا
ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج عليه وفي كلام خش اشارة
الى اكثر ذلك وقد صرح ح بما ذكرناه من ان مختار ابن رشد
هو قول العراقيين ونصه تقول الذي يظهر من كلام اهل المذهب
ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بان ذلك لا يسلبه الطهورية
لانه قول شيوخنا العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن
عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره واختاره
ابن رشد فكان ينبغي للمص ان يقتصر عليه او يقدمه فان القول
الذي قدمه هو قول الابياني وقد علمت انه في غاية الشذوذ
كما قال ابن رشد لكن المص والله اعلم انما اعتمد في تقديمه على ما يفهم
من كلام اللخمي من انه هو المعروف من المذهب وذلك على ما اصله وقد
علمت انه ضعيف انتهى ثم اعلم ان في قول المص بهما بحثا لان ابن
رشد انما ذكر ذلك في الخشب والعشب الذين يطوى بهما بير البادية
لعدم غيرهما وانهما لا ينفك عنهما وانما ذكر ورق الشجر والتبن في الانهار

والغدر

والغدر والفرق بينها وبين البير ظاهر فان النهر والغدير لا يمكن
تغطيتهما بخلاف البير ولذا لا يصح قياس التبن والورق على الخشب
والعشب الذين وقع الطي بهما لامكان التحفظ من التبن والورق
بخلاف الخشب والعشب لانهما مما لا يكاد يطلب النظر ابن مرزوق وبما
ذكرناه تعلم ما في كلام ز من الاجحاف وتعلم ان ما ذكره من
ان ابن رشد اخذ فيما اختاره من كل شق قولا غير صحيح وفي جعل
المخالط الخ قول ز لمطلق قدر انية غسل الخ التقييد بانية الغسل
الخ اصله لعج ولا مستند له فيه الا تمثيل ابن مرزوق بذلك وهو
فرض لتصوير المسالة لا يوخذ منه تقييد وليس في كلام الايمة
اصل له فان المسالة اصلها كما في ح وضيح لابن عطا الله وتبعه
ابن الحاجب والمص وليس في كلامهم ما يوخذ منه ذلك اصلا وايضا
تقييد هذه المسالة بكون المخالط ما كسر وبقيته اوصافه لغير
المطلق يوجب استوا القليل والكثير وحينئذ فما بناه عليه من
الاحتراز والتقسيم الاتيين غير صواب والله اعلم وقوله
وكان ذا صفة بما لفته زالت عنه الخ ظاهر ح عدم التقييد
بهذا بل ذكر عن سند التردد ايضا في الموافق ثم الزرهوني وهو الظاهر
لانه ما مضى فوان كان موافقا للمطلق في اصله وحينئذ فلا وجه
للتقييد فتامله وقوله وتحقق او ظن انه لو بقيت الخ
تبع عج في تقييده النظر بصورة التحقق او الظن واخرج منه
صورة الشك لانه ادخلها في قوله السابق او شك في مغيره
هل يضر واما ح فقد قصر النظر على صورة الشك واستشكل دخول
صورة الظن في المسالة والتحقق مثاله ونصه وظاهر كلامهم
ان النظر في جعل المخالط الموافق كالمخالف ولو غلب على الظن ان
ذلك المخالط لو كان باقيا على اوصافه لغير الما وهذا مشكل والذي
يظهر انه يفصل في المسالة فان حصل الشك فيمكن ان يقال
كما قال ابن عطا الله واما حيث يغلب على الظن شي فينبغي
ان يحمل عليه انتهى والظاهر انه لا محل للنظر اصلا بل صورة
النظر توخذ مما سبق كما قال عج وان تحقق او غلب الظن شي عمل عليه
كما قال ح ولذا قال ابن عرفة في قول ابن الحاجب في تقرير موافق صفة
الما مخالفا نظر لان المطلق تلا او كثر في قليل او كثير الروايات والاقوال
واضحة ببيان حكم صورة ولا شك في عدم قصر الحكم على التغيير
المحسوس انتهى وقوله كبول ومار يا حين الخ قال ح حمل ابن
راشد من صور المسالة البول اذا تغيرت رائحته حتى صار كالما قال
ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ ابي علي ناصر الدين ان
المخالط اذا كان نجسا فالما نجس مطلقا انتهى قال بعض الشيوخ
وهذا هو الظاهر وقوله في التنبيه لاعتراض ابن عرفة عليه
بان تقرير الموافق المخالف قلب للحقايق الخ استشكل بعض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1